الوضع القانوني لشركة فاغنر في النزاع المالي على ضوء قواعد القانون الدولي

The legal status of wagner company in mali dispute under the rules of international law

فوزي خلف الله *
جامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس– الجزائر
f.khalfallah@univ-soukahras.dz

الطاهر رياحي
جامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس– الجزائر
riahitahar7@gmail.com

تاريخ الارسال:2022/08/16 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

باتت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزء لا يتجزأ من الحروب الحديثة خاصة في الدول الهشة، فهي تقاتل جنبا لجنب مع القوات المسلحة النظامية، مثلما حدث في جمهورية مالي، والتي لم تجد مخرجا من الأزمة الأمنية، غير الاستعانة بهذه الكيانات، التي مزال يحوم حولها نوع من الغموض في القانون الدولي، نظرا لنوعية الخدمات المقدمة خاصة في ما يخص التدخل المباشر في العمليات القتالية، فتحديد الوضع القانوني لهذه الكيانات عند دخولها كطرف في النزاع أمر ذا أهمية خاصة، إذ يختلف مركزها القانوني حسب الجهة المتعاقد معها ونوع النزاع المسلح، لذا تم تحديد قواعد القانون الدولي المطبقة لتبيان مدى مشروعية العقود التي تبرمها، وكذا تصنيف موظفي الشركة إذ يختلف وضعهم من مقاتلين إلى مرتزقة إلى مدنيين، بحسب الوظائف المسندة إليهم، ونوع النزاع المسلح، والطرف المتعاقد معه.

كلمات مفتاحية: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. النزاع المالي. فاغنر. المرتزقة.

Abstract:

Private military and security companies have become integral part of contemporary armed conflicts; especially in weak states. These companies fight alongside the regularly army, that’s the case in the Republic of Mali, which did not find a way out to overcome its security crisis, other than concluding a deal with these entities whose legal state is still unknown in the international law. The current state of the regulation in the matter of PMSCs is linked to the type of the services they provide; especially actions relating to direct involvement in offensive combat. Determining the legal status of these companies, when acting as a part in a conflict, is pretty important. However, their legal status varies according to the contractor and to the type of the armed conflict, that’s why the rules of international law have been determined and applied in order to show the legality of the contracts concluded, as well as the classification of the company’s employees; besides, their status varies from fighters to mercenaries to civilians, according to the tasks they carry out, to the type of the armed conflict and the contractor.

Keywords: Private security and military companies. Mali conflict. Wagner. Mercenaries .

*المؤلف المرسل: مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بجامعة بسكرة

مقدمة

شهدت إفريقيا إنزلاقات أمنية خطيرة، تطورت بسرعة إلى نزاعات مسلحة، بهدف تغيير أنظمة بأكملها أو بغرض الانفصال عن الإقليم الأصلي؛ حيث مهدت هذه الاضطرابات إلى تدخل أطراف خارجية كانت معظمها عن طريق الشركات العسكرية الخاصة، إذ تعد "**فاغنر**" الروسية أحد هذه الشركات التي ذاع صيتها في إفريقيا مؤخرا لتدخلها في كل من السودان، إفريقيا الوسطى، وموزنبيق، وليبيا، وجمهورية مالي، والتي سنسلط عليها الضوء في هذه الدراسة؛ ففي شهر مارس من سنة 2012 شهدت مالي انقلابا عسكريا آل إلى سقوط النظام الأمر الذي أدى إلى تأزم الوضع؛ نظرا لتمرد **الأزواد** في شمال البلاد، مما جعل من دولة مالي أرضا خصبة لأطماع الدول الكبرى، بالمقابل فإن استثمار هذه الشركات في مجال استخدام القوة يعتبر في الأساس من المهام التقليدية للدولة.

تتجلى الأهمية البالغة لموضوع الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في النزاع المالي وفق قواعد القانون الدولي في كونه يناقش مسألة طبيعة هذه الشركات، ومدى مشروعية أعمالها وعقودها التي تبرمها مع أطراف النزاع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تدخل الشركات العسكرية الخاصة، وتأثيرها في تصنيف النزاع المالي، وكذا الوصول لمدى مشروعية نشاطها، والمركز القانوني لموظفيها، في النزاع المسلح لجمهورية مالي على ضوء قواعد القانون الدولي.

من هنا تبرز إشكالية الدراسة حول: **مشروعية تواجد الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر" في النزاع المالي طبقا لقواعد القانون الدولي العام؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما نوع النزاع المسلح في مالي؟ وهل أثرت شركة فاغنر في تصنيف النزاع المالي؟ وهل تدخلها العسكري يكتسي طابع الشرعية الدولية؟ وما هو المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية في النزاع المسلح على إقليم جمهورية مالي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اقتضى منا الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات والبيانات اللازمة حول الموضوع من مختلف المصادر ثم ترتيبها وتحليلها والربط بينها وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية المعتمد عليها للوصول لجواب على الإشكالية المطروحة.

لمعالجة الموضوع من جميع جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول طبيعة النزاع المسلح في جمهورية مالي من خلال دراسة تصنيف النزاع في جمهورية مالي(أولا) الأبعاد الحقيقية لتواجد الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر" في النزاع المالي (المطلب الثاني) في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة مشروعية نشاط الشركة الأمنية والعسكرية فاغنر في مالي من خلال التطرق إلى مشروعية العقد المبرم بين حكومة مالي وهذه الشركة (المطلب الأول) والمركز القانوني لموظفي الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر" في النزاع المسلح المالي(ثانيا).

أولا: طبيعة النزاع المسلح في جمهورية مالي

يمكن تعريف النزاع بصفة عامة بأنه عبارة عن تصادم بين أفكار أو اتجاهات متناقضة، يحدث في حالة عدم توافق في المصالح مما يجعل الأطراف التي يتعلق بها موضوع الخلاف تحاول تغيير الوضع القائم لعدم قبوله من طرفها[1].

كما هو معروف أن النزاع في جمهورية مالي وصل إلى حد أدنى من استعمال القوة، وحسب قواعد القانون الدولي، فهو نزاع مسلح وهذا لا غبار عليه، لكن ما يثير التساؤل: هل هو من فئة النزاعات المسلحة الداخلية أم الدولية أم المدولة؟ وكيف كان تأثير الأطراف الداخلية والخارجية في تحديد نوع هذا النزاع؟ استلزم منا هذا دراسة كل جوانب النزاع من اجل تصنيفه حسب قواعد القانون الدولي، وإظهار تأثير الأطراف الخارجية عليه من الناحية القانونية، وهذا على النحو التالي:

1. تصنيف النزاع المسلح في جمهورية مالي

إن تحديد نوع النزاع في جمهورية مالي أمر في غاية الأهمية؛ لان تحديد نوع النزاع يسهل علينا حصر القواعد القانونية ذات الصلة في تصنيف عمال الشركات العسكرية الخاصة، الذي يختلف من نزاع إلى آخر، فكما هو معروف فان المواثيق الدولية والإقليمية لم تعالج موضوع النزاع المسلح بصفة عامة، إذ نلاحظ أن هناك قواعد قانونية عالجت النزاعات المسلحة الدولية، وقواعد أخرى اهتمت بالنزاعات المسلحة الغير دولية هذه الأخيرة جاءت بشكل مجحف، كون الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات، قد يؤثر مستقبلا على سيادة الدولة، في حالة حدوث نزاع مسلح ذو طابع غير دولي.

ترتيبا على هذا وجب علينا أولا تحديد أنواع النزعات المسلحة بصفة عامة، والمضي في فهم خلفيات الصراع المالي، وكيفية تدخل الأطراف الخارجية وتأثيرها في تصنيف النزاع المسلح المالي، وهذا على النحو الآتي:

1.1. أنواع النزاعات المسلحة

على الرغم من أن هدف القانون الدولي الإنساني هو الحد من آثار النزاع المسلح؛ إلا أنه لا يتضمن تعريفا كاملا لتلك الحالات التي تقع ضمن مجال تطبيقه المادي، في حين أن الاتفاقيات ذات الصلة تشير إلى أنواع مختلفة من النزاعات المسلحة، وبالتالي تقدم لمحة عن الخطوط القانونية العريضة الفاصلة بين أنواع النزاعات[2].

ومنه تنقسم النزعات المسلحة إلى ثلاث أنواع رئيسة:

1.1.1. النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري،

وتخضع هذه النزاعات المسلحة لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول[3].

كما نستنتج بعد استقراء الفقرة الأولى والثانية، من نص المادة الثانية مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والفقرة الرابعة، من المادة الأولى لبرتوكولها الإضافي الأول 1977، أننا نكون بصدد نزاع مسلح دولي في الحالات الثالثة التالية:

- ✓ حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.
- ✓ حالة التعدي على السيادة الوطنية للدولة عن طريق الاحتلال.
- ✓ الثورات الوطنية بالمقاومة المسلحة من طرف حركات التحرير بهدف إخراج المستعمر.

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح نزاع مسلح في الاتفاقيات الدولية، لذلك اتجه الفقه الدولي للأخذ بأن النزاع المسلح الدولي، هو استخدام للقوة المسلحة من دولة ضد دولة أخرى بغض النظر عن ما إذا كان هذا التدخل مشروعا أو غير مشروع[4].

يتضح لنا من خلال ما سبق أن النزاع المسلح الدولي يتطلب شرطين أساسيين، الأول أن يكون أطراف النزاع المتحاربة من أشخاص القانون الدولي، والثاني أن يكون هناك استعمال فعلي للقوة سواء بشكل مشروع، ويقصد به الدفاع الشرعي أو الجماعي أو بقرار من مجلس الأمن حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أو غير مشروع مثل الاحتلال.

2.1.1. النزاعات المسلحة الغير دولية

عرفه كل من "**جيمس دورتي وروبرت بالستغراف**" بأنه: "وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد تجمعهم روابط عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة، لأن كل من هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك"، ويعرف النزاع الداخلي أيضا بأنه: " انهيار أو تعطل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصطحبه بالضرورة بروز نظام بديل"[5].

كما عرفته **منظمة العفو الدولية** على أنه: "مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، كما يجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم"[6].

يتبين لنا مما سبق ذكره أن النزاع المسلح الغير دولي يشترط توافر العناصر التالية: أن يكون النزاع بين الدولة وجماعة أو جماعات منشقة مسلحة، أو بين الجماعات المسلحة في ما بينها، أي أن الحكومة ليست طرفا فيه، وان يصل إلى حد أدنى من استعمال القوة، وهذا الشرط يبدوا غامضا إلى حد ما؛ لأنه لا يضع مقياس لتحديد الحد الأدنى، فربما يخضع للسلطة التقديرية للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، بالإضافة إلى وجود تنظيم

هرمي في القيادة وهذا بالنسبة للجماعة المسلحة، وكذا السيطرة الفعلية على إقليم معين من الدولة، وان يستمر النزاع المسلح لمدة زمنية طويلة دون توضيح مدتها، هذا يجعل الأمر مبهما نوعا ما، نرى انه كان من الواجب تحديد الحد الأدنى للفترة الزمنية.

3.1.1. النزاعات المسلحة المدوّلة

هو نزاع مسلح يدور بين القوات النظامية التابعة لدولة واحد والجماعات الفاعلة على أراضيها، أو بين جماعتين مسلحتين، وذلك عندما يتلقى احد تلك الأطراف مساعدة من جهة أجنبية، سواء عن طريق التدخل العسكري المباشر، أو المستتر، بغير رضا الحكومة الشرعية، وهذه النقطة هي التي يتعين الأخذ بها للانتقال من مفهوم النزاع المسلح الغير دولي إلى مفهوم النزاع المسلح المدوّل، والتي تتمحور حول(**التدخل من غير رضا الحكومة الشرعية**)[7].

كما استحدث الفقه القضائي الدولي أيضا المفهوم غير التقليدي للنزاع المسلح "**المدوّل**". ففي قضية **تاديتش** لسنة 1999، ذكرت دائرة الاستئناف (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، القرار IT-94-A-1، الفقرة 84) أن النزاع المسلح غير الدولي يمكن "**تدويله**" على أساس أن جماعات مسلحة معينة من غير الدول تعمل في الواقع تحت سيطرة دولة أخرى أو بالنيابة عنها[8].

ترتيبا على ما تم ذكره، فإن النزاع **المدوّل** في الأصل كان نزاع داخلي، وبمجرد انضمام شخص من أشخاص القانون الدولي، إلى جماعة مسلحة طرف في نزاع مسلح داخلي، عن طريق تقديم الدعم العسكري سواء المباشر أو الغير المباشر يتم تدويل النزاع المسلح.

2.1. خلفيات الانقلاب العسكري في مالي

مرت شمال مالي بالعديد من حالات التمرد بعد استقلال البلاد في 1960، كان أولها عام 1963 مع فترة حكم (**موديبو كايتا**)، ثم تمرد 1990 في فترة حكم (**موسى تراوري**)، وبعدها تمرد 2006 الذي انتهى باتفاق الجزائر من خلال وساطة **جزائرية**، وآخرها الذي صنف كأعنف تمرد كان سنة 2012[9]، إذ تعود الأزمة السياسية في دولة مالي إلى عقود طويلة تميزت بنزاع مسلح خاضته الحركة **الأزوادية** ضد الحكومة المركزية في باماكو، وهذا يعود إلى الخلفية السياسية الإثنية؛ والتي وصل سقف مطالبها إلى الذروة عند مطالبتها بالانفصال وتشكيل دولة في إقليم الشمال[10]، من طرف **الأزواد** والذين ينتمون إلى عرقيات مختلفة (**الطوارق، العرب، الفلان، السونغاي**)، ويبلغ عدد سكان الإقليم حوالي أربعة ملايين نسمة بحسب إحصائيات سنة 2015، ويتحدث الطوارق لغة تسمى "**تماشق**" بينما يتحدث العرب اللهجة "**الحسانية**" العربية (نسبة لقبائل **بني حسان المعقلية** العربية التي ينحدر منها معظمهم)، أما لغة **السونغاي** اللغة فتسمى "**كوربوراتية**"، وتدعى لغة **الفلان الفولانية**، لكن ما يلاحظ أن المكون الأساسي **للأزواد** في شمال مالي هم "**الطوارق**" أو "أمازيغ الصحراء"، ويلقبون أيضا بـ"الرجال الزرق" لطغيان اللون الأزرق على لباسهم، وهم شعب من الرحل والمستقرين، ومن المسلمين السنة المالكيين شأن كل مكونات الشعب **الأزوادي**، ويتحدثون الأمازيغية بثلاث لهجات، فمند نهاية

الستينيات و**أزواد** مالي يطالبون بالانفصال عن الدولة إلا أن النظام الصارم للرئيس الأسبق "**موديبوكيتا**" أجهض هذه المطالب، لكن مع انضمام الكثير من شباب **الأزواد** إلى ميلشيات الرئيس الراحل"**معمر القذافي**" وخوضهم لعدة معارك في تشاد وجنوب لبنان اكسبهم خبرة في القتال، مكنهم عند العودة للبلاد في بداية التسعينيات من فرض أنفسهم، حيث وقع تصادم بينهم وبين القوات النظامية للدولة والتي عجزت عن إيقافهم، ونظرا للهزائم المتكررة أعلن **الأزواد** انفصال إقليم شمال مالي، تسبب هذا في سلسة من الانقلابات من طرف الجيش المالي بدأت بخلع الرئيس "**امادو تورا**"، بتاريخ 22 مارس 2012، ثم تلاها انقلاب 18 أوت 2020، وآخرها كان انقلاب 20 ماي 2021 [11].

من كل الأحداث السابقة يمكن القول أن هناك أسباب سياسية وأثينية، دفعت الأزواد إلى المطالبة بالاستقلال باستعمال القوة، ونظرا لتفوقهم من الناحية العسكرية على الدولة، تولد عن هذه الأزمة معركة جديدة في الحكومة المالية تمحورت في سلسلة من الانقلابات من طرف الجيش، بحجة أن القيادة السياسية فشلت في تحقيق الاستقرار، وإطفاء نار الفتنة في الشمال المالي، مما ترتب علية تأزم الوضع أكثر، في كل من الشمال والجنوب المالي.

3.1. تأثير الأطراف الخارجية في تصنيف النزاع المالي

إن الوضع المتسم بالتوتر والفوضى؛ أعاق جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق الاستقرار، وزاد من مخاطر الحرب الأهلية في مالي، حينها طلب المجلس الانتقالي في مالي الإذن من الأمم المتحدة، بتوفير دعم عسكري دولي، جاء الرد من طرف مجلس الأمن بتاريخ 12 اكتوبر2012 تحت قرار رقم 2071، والذي دعا الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (**الاكسوار**) بالتدخل العسكري[12]، والانتشار السريع في مواجهة الوضع الخطير على الأرض، وردع تقدم المجموعات المسلحة القادمة من الشمال المالي، ثم تلاه القرار رقم 2085 الصادر في 20 ديسمبر/2012، الذي يسمح بإنشاء قوة دولية لدعم حكومة مالي في حربها لاستعادة الشمال [13]، استغلت فرنسا هذا القرار وتدخلت عسكريا بداعي تطبيق أوامر مجلس الأمن، بالإضافة إلى مبررات أخرى كان أبرزها القضاء على القاعدة الإرهابية المتمركزة في شمال مالي، والتي أصبحت تشكل تهديدا للمنطقة والعالم بأسره، غير أن ثمة قراءة منطقية أخرى؛ تعيد الأسباب الحقيقية للتدخل الفرنسي في مالي إلى حماية المصالح الفرنسية في المنطقة، عن طريق تعزيز الوجود الفرنسي الذي يعتبر تقليدا للوجود الاستعماري، إذ تزداد أهمية المنطقة بالنسبة لفرنسا، لما يحمله باطنها من ثروات نفطية وغازية ومعدنية كبيرة تقع على مقربة من حقول النفط الجزائرية، والتي تشكل مطمعا كبيرا للفرنسيين، وعلى مسافة قريبة أيضا من أماكن التنقيب ذات المؤشرات الإيجابية في موريتانيا[14].

ولكن بعد مرور تسعة سنوات من التواجد الفرنسي، وتسببه في عقوبات قاسية من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (**ايكسوار**)، والتي لقيت استنكار شعبي، استغل المجلس العسكري هذا الأمر، وطلب من فرنسا سحب قواتها "فورا"، وفق بيان أعلن عبر التلفزيون الوطني، في المقابل لم تعارض فرنسا هذا الطلب، إذ

شدد الرئيس "**إيمانويل ماكرون**" أن سحب بلاده لقواتها من مالي سيكون "بطريقة منظمة"، تخول لهم الاستمرار في تأمين الحماية لبعثة الأمم المتحدة في مالي **(مينوسما)** والقوات الأجنبية لأخرى في البلاد[15].

وفعلا قلص الرئيس الفرنسي "**إيمانويل ماكرون**"، عناصر عملية "**برخان**" البالغ عددهم 5100 إلى النصف، وشرع في الانسحاب من مدن **كيدال وتيساليت وتومبكتو**، في شمال مالي، في نفس التوقيت تم التعاقد مع الشركة العسكرية الخاصة " **فاغنر**"، لتعويض النقص العسكري [16].

وترتيبا على ما سبق ذكره، نستنتج أن النزاع في جمهورية مالي كان نزاعا مسلحا داخليا طبقا لقواعد القانون الدولي، بين جماعة منشقة **(الأزواد)** والدولة، ثم تطور الوضع بعد الانقلاب العسكري بإنشاء مجلس انتقالي أعترف به دوليا، والذي طلب بدوره دعما عسكريا لوقف تقدم **الأزواد** إلى جنوب البلاد، وإعادة السيطرة على الشمال المالي، جسد هذا الطلب بقرار من مجلس الأمن، الذي حث على ضرورة إعادة الأوضاع إلى الاستقرار عن طريق إنشاء قوة عسكرية دولية، وبما أن هذه الأخيرة كانت تساند المجلس العسكري المؤقت المعترف به دوليا، بطلبه ورضاه، فان النزاع إلى حد الساعة يعتبر من صنف النزاعات المسلحة الغير دولية، وفقا لقواعد القانون الدولي، ما نستطيع قوله أن الأطراف الخارجية المتدخلة لم تأثر في تصنيف النزاع المسلح على أرض جمهورية مالي.

2.الأبعاد الحقيقية لتواجد الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر" في النزاع المالي

قبل الخوض في كيفية وصول شركة **فاغنر**، والأسباب الحقيقية وراء وجودها في جمهورية مالي، وجب علينا أولا دراسة حقيقة وأهداف هذه الشركة وعلاقتها بالنظام الروسي، ومن ثم التطرق إلى مظاهر وجودها، وهذا على النحو التالي:

1.2. حقيقة الشركة العسكرية الخاصة " فاغنر"

شهد النظام الدولي تغييرات كبيرة منذ نهاية الحرب الباردة، خاصة في مجال الأمن الدولي حيث في السابق، كانت هذه مسؤولية جيوش الدولة وحدها؛ باعتماد الحكومات على قواتهم العسكرية لحماية حدودهم ومصالحهم الحيوية، لكن مع نهاية الحرب الباردة ، بدأ طلب الدعم من جهة أمنية جديدة، وهي الشركات العسكرية الخاصة، فاليوم يشهد النظام الدولي زيادة هائلة في عدد الشركات العسكرية الخاصة العاملة على المسرح الدولي، فعلا إنهم من جميع النواحي جهات فاعلة عالمية، تعمل في كل القارات[17].

وبما أن "**فاغنر**" الروسية إحدى هذه الكيانات، ففهم حقيقة هذه الشركة يستوجب منا البحث في تعريف الشركات العسكرية الخاصة بصفة عامة، وفقا لما جاءت به مختلف المواثيق الدولية، ثم التطرق إلى الخلفية التاريخية **لفاغنر**، وعلاقتها بالنظام الروسي، و هذا على النحو التالي:

1.1.2. تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لم يتم وضع تعريف جامع مانع للشركات العسكرية الخاصة، على الرغم من الانتشار المتزايد لها في الآونة الأخيرة، فقد عرفتها وثيقة – **مونترو** – بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات

الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح- على أنها: " الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/ أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحة للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"[18].

كما عرفها مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها: " كيانات تقدم لقاء تعويض خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية" [19].

وقد ورد تعريفها كذلك بحسب بعض الباحثين على أنها: " شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارتية والدعم اللوجيستي"[20].

نستنتج من التعريفات السابقة أن الشركات العسكرية الخاصة هي عبارة عن كيانات تجارية، هدفها تحقيق الربح، عن طريق تقديم خدمات تتشابه لحد كبير مع الوظائف التقليدية للدولة، مثل توفير الأمن واستعمال القوة، الأمر الملاحظ أن الخصخصة مست جميع القطاعات على المستوى الدولي.

2.1.2. الخلفية التاريخية لتأسيس شركة "فاغنر" وعلاقتها بالنظام الروسي

إن تفكك الاتحاد السوفيتي سابقا أدى إلى إبعاد عدد كبري من العسكريين الروس، فتحول وضعهم من جندي نظامي إلى شخص بطال، دفعهم هذا للتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الروسية، حيث بدأت هذه الأخيرة في التزايد بشكل ملفت، وصولا إلى تقنين عملها تحت غطاء قانون الحماية الخاصة لعام 1992، وبعد ستة (06) سنوات أصبحت عناصر الأمن الخاصة تابعة للشرطة في روسيا، مما عكس وجود سوق محلية كبيرة للأمن الخاص، لكن مع هذا لم يتم تقنين الشركات العسكرية الخاصة، علما أنه توجد من 10 إلى 20 شركة عسكرية خاصة ضمن قرابة 4000 شركة أمنية خاصة، حيث تعود جذور نشأة شركة **فاغنر** إلى شركة **أوريل** لمكافحة الإرهاب، التي تأسست في مدينة **أوريل** سنة 2003، كونها مركز للتعليم والتدريب غير الحكومي، من قبل أفراد متقاعدين من القوات الخاصة، وأبرمت هذه الشركة عقود مع شركات مدنية روسية متعددة بغرض حماية عملياتها التجارية في الطرق، ونشير هنا أنه انبثقت عن الشركة المذكورة عدة شركات منها "**موران**" للأمن مسجلة رسميا في عام 2011، والتي اتهمت سنة 2012 من طرف الحكومة النيجيرية، بامتلاكها أسلحة غير مرخص بها، حيث قامت السلطات النيجيرية بالقبض على تسعة عناصر من الشركة لكن بعد عام من احتجازهم، تم الإفراج عنهم بدفع كفالة من الحكومة الروسية، وهذا يؤكد تورط المسئولين الروس مع هذه الشركات، أيضا في نفس الشهر من نفس السنة طلبت الحكومة السورية من مجموعة **موران** للأمن المساعدة للسيطرة على البنية التحتية للنفط والغاز التي استولى عليها تنظيم الدولة الإسلامية "**داعش**"، حينها اعتمدت هذه الشركة الروسية على شركة فرعية في "**هونغ كونغ**" الصينية تسمى"**فيالق السلافية** "، وأرسل أكثر من 250

مقاتل إلى **سوريا** لكن مهمتهم باءت بالفشل، واعتقل مالك الشركة وأحد مساعديه كضحية لصراعات الأجهزة الأمنية بتهمة إدارة مجموعات مرتزقة بموجب المادة 359 من القانون الجنائي الروسي، وحكم عليه بالسجن لمدة ثالث سنوات، في خضم هذه الظروف **تأسست** شركة "**فاغنر**" سنة 2014 على يد أحد ضباط الاستخبارات العسكرية " **ديميري أوتكين** "، وبرز دورها في شرق أوكرانيا في مارس 2014، حيث كان الكرملين في حاجة لشن حرب بشكل سري لغرض تخفيف الضغوط الدولية ضده، فنشطت في جزيرة **القرم**، وفي **إقليم دونباس ولوهانسك**، أين دعمت الانفصاليين الموالين لروسيا بشرق أوكرانيا، و انضمت إلى صفوف الجماعات المتمردة التي تحارب السلطات الأوكرانية الموالية للغرب[21].

يعتقد البعض أن وكالة الاستخبارات العسكرية الروسية (GRU)، تمول وتشرف سرا على مجموعة **فاغنر** فقد صرحت مصادر من المجموعة لقناة عربي (BBC NEWS)، إن قاعدتها التدريبية في **مولكينو** بجنوب روسيا، توجد جنبا إلى جنب مع قاعدة عسكرية روسية، مع نفي روسيا باستمرار أن يكون **لفاغنر** أي صلة بالدولة[22].

من كل المعطيات السابقة، نستطيع الجزم أن النظام الروسي أصبح يعتمد بشكل كبير على شركة **فاغنر** خاصة بالتدخلات العسكرية التي تثير جدلا واسعا على المستوى الدولي، فالاعتماد على هذا النوع من الكيانات في بعض المهام العسكرية يعتبر تهرب من المسئولية الدولية، وخير دليل على ذلك رفض السلطات الروسية تقنين هذه الشركات في القوانين الداخلية رغم الاعتماد عليها داخليا وخارجيا.

2.2. تدخل شركة "فاغنر" في النزاع المالي

أولا سنتطرق إلى إظهار كل الأدلة والبراهين التي تثبت الوجود الفعلي للشركة العسكرية الخاصة "فاغنر" على الأراضي المالية، ثم تبيان الأهداف الحقيقية لتدخلات هذه الشركة في النزاعات المسلحة، و هذا كما يلي:

1.2.2. مظاهر وجود فاغنر في مالي

بحسب صحيفة **لوفيغارو** (Le Figaro)، فانه خلال سنة 2021 تم الاتفاق على نشر ما بين 500 و1000 عنصر من مرتزقة **فاغنر** في مالي، جرى التفاوض عليهم في باماكو، إلا أن المحادثات تعثرت بسبب القضايا المادية، خاصة أن العبء ثقيل على الدولة المالية المدعومة بالمساعدات الغربية، ومع ذلك يرى عدد من العارفين بالملف أن **فاغنر**، بدأت استعداداتها وأن "حملة التوظيف" في مالي قد انطلقت، حيث يقال أن هذه المجموعة تبحث الآن عن المترجمين الفوريين والمدربين المساعدين الطبيين والجراحين والممارسين العامين والطهاة والسائقين، وجميع التخصصات العسكرية، ولاسيما خبراء الألغام وعمال إزالتها وعمال الطائرات بدون طيار والميكانيكيين، وانه يتم قبول الذين تتراوح أعمارهم بين 23 و45 عاما، ممن ليست عليهم ديون ضريبية ولا إدانات جنائية ولا مشاكل صحية[23].

فبمجرد مغادرة القوات الفرنسية قاعدة عسكرية في "**تمبوكتو**" تماشيا مع خطتها لتقليص القوات التي وفدت في 2013 لمكافحة الإرهاب والتي بلغت 5100 فردا إلى النصف، وسلمتها إلى نظيرتها المالية، في 14

ديسمبر 2021، حتى انتقلت إليها مجموعات مسلحة روسية تنتمي لشركة "**فاغنر**" خلال أيام فقط بحسب تقرير لمجلة " **الايكونوميست** "، حيث كشفت المجلة على لسان مسئول عسكري فرنسي، أن القوة التي انتشرت في القاعدة بلغ قوامها نحو 450 فردا، معظمهم من مرتزقة شركة "**فاغنر**" الروسية كما يطلق عليهم، والتي يديرها حاليا رجل الأعمال "**يفغيني بريغوزين**" والمعروف بقربه من الرئيس الروسي "**فلاديمير بوتين**"، أو كما يلقب في روسيا "بطباخ الرئيس"، وحسب نفس المصدر فإن الحكومة المالية تدفع عشرة ملايين دولار شهريا لهذه المجموعة، معظمها مقابل الذهب، إذ أعربت حكومة مالي أنها لا تملك أسلحة تقاتل بها الإرهابيين، وأن الروس موجودون هناك باعتبارهم مدربين، أرسلتهم حكومتهم رسميا، في المقابل تنفي روسيا علمها بالوجود العسكري للشركة "**فاغنر**" في مالي، وأن ليس لها علاقة بالموضوع، وتنقل المجلة أنه تم رصد مسلحين روس في أجزاء عدة من البلاد، مشيرة إلى تقارير تؤكد أن "جهاديين" قتلوا مؤخرا عنصرا من مرتزقة **فاغنر**، وجرحوا اثنين آخرين[24].

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**" في جانفي 2022، خلال مؤتمر صحفي عقده في نيويورك، انه أجرى اتصال مع رئيس المجلس العسكري الحاكم في مالي الكولونيل "**أسيمي غوتا**"، الذي صرح أن مجموعة **فاغنر** موجودة في مالي، أما بخصوص التواصل مع **فاغنر** قال الأمين العام للأمم المتحدة: "لم نجري أي لقاء مع "**فاغنر**" على الأرض في مالي، وذلك لدى سؤاله عما إذا بحث في هذه المسألة مع رئيس المجلس العسكري، كذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة: "إن التعاون مع منظمة كهذه هو قرار سيادي يعود إلى الحكومة المالية، وأضاف: " الأمر الوحيد الذي نريده هو ألا يشكل ذلك أي صعوبات لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"[25].

يمكن القول أن الأمين العام للأمم المتحدة، لم يبدي أي معارضة على وجود **فاغنر**، مدام الأمر لا يشكل أي عائق على تحقيق الأهداف المنشودة في مالي؛ يعد هذا بمثابة تصريح ضمني للاعتراف بشرعية الشركة العسكرية الخاصة **فاغنر**، وحريتها في تصدير خدماتها خارج حدود روسيا.

2.2.2. أهداف شركة "فاغنر" في النزاعات المسلحة

اعتمادا على تقارير رسمية للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وعلى الشواهد الفعلية يتضح أن تحركات "**فاغنر**" تتجه نحو مناطق النزاعات، من خلال أربعة محاور رئيسية يمكن حصرها فيما يلي:[26]

- تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال خلق توترات خاصة داخل الدول الإفريقية.
- محاربة ما يسمى بالظاهرة الإرهابية للتحكم في الوضع.
- دعم النظم الموالية لروسيا.
- استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خارج القنوات الدبلوماسية الرسمية يسمح لها ببناء علاقات ترابطية مع المجتمع الدولي.

يبدو أن أهداف الشركة الروسية **فاغنر**، لا تتوافق مع ما ورد في تعريفات المواثيق الدولية، فهي ليست كيان مستقل بذاته، لان ليس لها مطلق الحرية في تقديم الخدمات على أساس معيار العرض والطلب، كما هو معروف ومعمول به في المعاملات التجارية، التي تهدف بالمقام الأول لتحقيق الربح، فهذه الشركة هدفها سياسي أكثر منه تجاري، كونها لا تبرم عقود تجارية قد تضر بالمصالح السياسية لروسيا.

ثانيا: مشروعية نشاط الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر" في جمهورية مالي

لدراسة مشروعية نشاط الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة عند التدخل سواء المباشر أو غير المباشر، وجب علينا أولا دراسة مدى مشروعية عقودها مع أطراف النزاع؛ حيث لا يجوز أن يتضمن العقد بندا يخالف احد القواعد الآمرة للقانون الدولي؛ وإلا أعتبر باطلا بطلانا مطلقا، طبقا لما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات 23 ماي 1969[27]، إضافة إلى تحديد المركز القانوني لموظفيها، من خلال البحث بشكل دقيق، عن مدى تطابق وصف الارتزاق عليهم نظرا للتشابه الكبير بينهم، طبقا لما جاءت به الصكوك الدولية.

1. مشروعية العقود المبرمة مع الشركة العسكرية الخاصة "فاغنر"

يعتبر العقد من أهم التصرفات القانونية فهو يحتل الصدارة في الحياة العملية والمقصود به هو توافق إرادتين لأجل إحداث اثر قانوني بخلق التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه، ولا يثير العقد في القوانين الوطنية أي مشكلة قانونية نظرا لخضوعه لقواعد قانونية آمره لا تترك المجال لمخالفتها[28].

الأمر يختلف في العقود الدولية نظرا لاختلاف القوانين المنظمة للعقود، فدراسة مشروعية العقد المبرم بين حكومة مالي وشركة "**فاغنر**" يحتم علينا دراسة طبيعة هذا العقد وتبيان ما إذا كان يتوافق وقواعد القانون الدولي العام.

1.1. طبيعة العقود المبرمة بين حكومة مالي وشركة فاغنر

لقد أثار تحديد الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات عبر الوطنية ومع الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الدولي، كثيرا من نقاط الخلاف ونوعا من الغموض في تحديد القانون المختص بهذه العقود؛ تمهيدا لتحديد الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق الدول عند التعاقد مع هذه الشركات، حماية للنظام العام وكفالة للقانون الدولي لحقوق الإنسان[29].

فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هذا لا ينطبق على تلك العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية الخاصة، نظرا لوجوب إخضاع أطراف العقد لقواعد القانون الدولي الإنساني وللشروط المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، وهذا للحيلولة دون الوقوع في أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها ذات طبيعة آمرة، ومنه يعتبر كل بند من بنود العقد باطلا في حالة مخالفته للمعايير الدولية[30]، في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تلبية موجبات القانون الدولي، تقع في المقام الأول على عاتق الدول، فهذه

الأخيرة ملزمة بحماية حقوق الإنسان – بما في ذلك حماية الأفراد – من أي سوء سلوك يصدر عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتعين على موظفي هذه الشركات – في نطاق ممارستهم سلطة حكومية – الامتثال لموجبات الدول وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي حالات النزاع المسلح، لا تنطبق موجبات القانون الدولي الإنساني على الدول فحسب، بل أيضا على سلوك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث تنظم بصفتها كيانات قانونية خاصة، وعليه يتوجب على الدول في إطار صلاحيتها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها أو تعمل ضمن أراضيها أو التي تتعاقد معها، وعلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تخضع لهما بموجب القانون الوطني النافذ، ورغم هذه الأطر والمعايير القانونية الدولية التي تنظم القطاع العسكري والأمني الخاص، تفتقر العديد من الدول إلى أطر قانونية وطنية مناسبة لمعالجة مسائل مماثلة لكن على المستوى العملي، يمكن إدراج اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجزء من إجراءات التعاقد، بالمساهمة في ملء بعض هذه الثغرات التنظيمية، ويتم تشجيع الأطراف الحكومية وغير الحكومية على غرار المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة في مجال الأعمال على استخدام إجراءات التعاقد كمنصة لضمان احترام الشركات الأمنية الخاصة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[31].

ترتيبا لما سبق ذكره يمكننا القول أن العقود المبرمة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذات طبيعة خاصة، تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة؛ نظير اختلافها عن باقي العقود التجارية، بحكم طبيعة الخدمات المقدمة والتي قد تصل في بعض الحالات، إلى توكيل مهام لهذه الكيانات هي في الأصل من المهام التقليدية للدولة مثل استخدام القوة وتوقيف الأشخاص والتحقيق معهم وحراسة السجون.

2.1. مدى التزام أطراف العقد بالشروط الواردة في الصكوك الدولية

تضمنت وثيقة – **مونترو**– بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، في الجزء الثاني منها، شروط التعاقد مع هذه الشركات والتي تمثلت في ما يلي:[32]

1- مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها الأمر الذي يضمن أن تكون الشركة ليست متورطة في جرائم خطيرة وفي حالة ضلوعها في سلوك غير قانوني في السابق أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك بطريقة ملائمة ، كالتعاون الفعال مع السلطات الرسمية واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين فيه، وجبر الضرر، وأن تكون الشركة قد أجرت تحريات عن موظفيها بعدم تورطهم في جرائم خطيرة.

2- مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

3- أن تكون للشركة وموظفوها وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون.

4- أن يكون موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

5- إعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل قواعد استخدام القوة والأسلحة، معالجة شكاوى السكان المدنيين من خلال إحالتهم إلى السلطات المختصة وغيرها.

6- وجوب حيازة الشركة العسكرية الأمنية الخاصة على المعدات كالأسلحة بشكل قانوني.

7- ضمان مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون واجب التطبيق عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

8- يجب أن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأنظمة ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، أي أن يكون استخدامها عند الضرورة فحسب في إطار الدفاع عن النفس أو الغير، وكذا إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها.

كما أن الأداة التوجيهية الخاصة بإبرام العقود مع الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة الصادرة سنة 2017 عن **مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن**، باعتباره منظمة دولية مهمتها مساعدة المجتمع الدولي لاعتماد الحكم الرشيد، وإصلاح قطاع الأمن، تحث الأطراف الفاعلة على دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في ممارسات التعاقد المرتبطة بشراء الخدمات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، إذ يجب ألا يقتصر اختيار المتعاقدين العسكريين و/أو الأمنيين الخاصين المحتملين فقط على **التسعير التنافسي**، بل يشكل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضرورة مهمة لتقييم المتعاقدين واختيارهم، كما لا بد من التدقيق بالذين لديهم سجلات سيئة واستبعادهم من دائرة التعاقد[33].

في ما يخص تعاقد الشركة العسكرية الخاصة **فاغنر** مع المجلس الانتقالي لمالي، أعتبر الأمين العام لدى الأمم المتحدة أن هذه المسألة من الأمور السيادية للدولة والتي لا يجوز لأي طرف التدخل بشأنها مشددا على ضرورة تحقيق الاستقرار في دولة مالي، وأن لا يشكل وجود هذه الشركة عائقا في وجه بعثة الأمم المتحدة[34].

لكن بالنظر إلى الشروط الواردة في وثيقة "مونترو" فمعظمها لا تتماشى وتاريخ "فاغنر"، فمثلا الشرط الأول المتعلق بالتاريخ الإجرامي للشركات العسكرية الخاصة المتعلق بعدم ضلوع الشركة في جرائم لا ينطبق على شركة **فاغنر**، إذ يتضح هذا من خلال تقرير الأمم المتحدة الذي يكشف تفاصيل جرائم الحرب التي نفذتها الشركة الروسية في جمهورية إفريقيا الوسطى، بهجوم القوات الحكومية بقيادة "**فاغنر**" على مسجد التقوى في منطقة "**بامباري**"، حيث قتل خلاله ستة (6) مدنيين على الأقل برصاص الروس الذين داهموا المسجد وفتحوا

النار على المصلين، ووثق التقرير كذلك مقتل خمسة مدنيين آخرين على يد قوات "**فاغنر**"، فيهم اثنان من أصحاب الاحتياجات الخاصة[35].

كما أفادت تقارير غربية أن رجل الأعمال الروسي المعروف بلقب "**طباخ بوتين**"، والذي يشرف على شركة فاغنر سيئة السمعة، نفذ جولة في السجون الروسية بنفسه لتجنيد سجناء للمشاركة في حرب أوكرانيا، وفق ما ذكره موقع: (**the Daily beast**) الأمريكي، يوم السبت 6 أغسطس/آب 2022[36]، وهذه سابقة أخرى تثبت السمعة السيئة لهذه الشركة، إذ كان لازما على المجلس المؤقت لدولة مالي النظر في هذا الشأن قبل التعاقد معها، تطبيقا لشروط التعاقد الواردة في كل من **وثيقة مونترو، والأداة التوجيهية الخاصة بإبرام العقود مع الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة.**

حاول عدد من أعضاء مجلس النواب الروسي بداية عام 2009، تمرير تشريعات تقنن عمل الشركات العسكرية الروسية لكنها لم تحظ بالموافقة، وفي مارس 2018 رفض مجلس الوزراء الروسي بما في ذلك وزارة الدفاع والعدل والمالية، والحرس الوطني، وجهاز الأمن الفيدرالي، وجهاز الاستخبارات الخارجية، والمدعي العام النظر في إضفاء الشرعية على "**فاغنر**" أو الشركات العسكرية الخاصة الأخرى، بحجة أن سلوك "**المرتزقة**" ينتهك الدستور الروسي وأن الدولة وحدها هي المسئولة عن الدفاع والأمن، ويعود عدم تقنين نشاط تلك الشركات إلى عقبات بيروقراطية من طرف جهات نافذة في مقدمتها الجيش الروسي[37].

إن عدم تقنين نشاط **فاغنر** في القانون الروسي واعتراف روسيا الضمني أن هذه الشركات مرتزقة، وأن استخدام القوة حكر على الدولة وحدها، يتعارض مع الشرط السابع والثامن الوارد في وثيقة "**مونترو**" فرفض روسيا يعتبر تهرب من المسئولية الدولية، وكذا ترك منفذ لتملص الشركات العسكرية الخاصة والإخلال بضمان المساءلة عن أعمالها الضارة سواء من الناحية الجزائية أو المدنية.

وترتيبا لما تم ذكره، يعتبر التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة مسألة سيادية فالمجلس الانتقالي لجمهورية مالي له مطلق الحرية في ذلك؛ بشرط أن تتوافر شروط التعاقد الواردة في وثيقة **مونترو** في الشركة وهذا لم يتوفر في شركة **فاغنر** بالنظر إلى أعمالها السابقة ومركزها القانوني في دولتها الأم روسيا، وبالتالي فالعقود المبرمة بين مالي و "**فاغنر**" لا تكتسي طابع الشرعية الدولية كونها مخالفة لما جاءت به وثيقة "مونترو"، رغم تزكية الأمين العام للأمم المتحدة لها.

2. المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في النزاع المسلح المالي

انه لا من المعقد تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة في إطار اتفاقيات جنيف؛ باعتبار أن مشاركة هذه الجهات الفاعلة، والتي لم يتضح وضعها، يخلق نوع من اللبس فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي

الإنساني، ورغم أن القانون الدولي لا ينص على قواعد منفصلة لموظفي الشركات العسكرية الخاصة، فانه ينطبق عليهم عندما يشاركون في نزاع مسلح، علاوة على ذلك، يمكن أن يكون الوضع القانوني ومركز موظفي الشركات العسكرية الخاصة مصدر صداع كبيرة[38].

إذ يوجد الكثير من العناصر المثيرة للجدل فيما يتعلق بالتوصيف المحتمل لموظفي الشركات العسكرية الخاصة كمرتزقة أو مقاتلين أو مدنيين، لاسيما عندما يشاركون في العمليات العدائية، لذلك فإن تصنيف موظفي الشركات العسكرية الخاصة يعتمد على أخذ كل فئة على حده، فمنهم من لا يشارك في القتال، ومنهم من يشارك فيصنف كمقاتل أو مرتزقة، وسنتناول هذه الفئات على النحو التالي:

1.2. تصنيف موظفي شركة فاغنر كمرتزقــة

عرف استخدام المرتزقة انتشارا واسعا في إفريقيا، منذ بضع سنوات، حيث يتم تجنيد المرتزقة (البيض عموما) من قبل النخب الحاكمة لأغراض مختلفة (الأمن الداخلي، تدريب القوات الخاصة، التجسس ...)، ومن قبل القوى الأجنبية بغرض تنظيم أعمال عدائية أو تعزيزها؛ مما يولد زعزعة لاستقرار الأنظمة الإفريقية، وفي هذا الصدد اتخذت أكثر من دولة أفريقية موقفا متشددا تجاه هذه الظاهرة، وبناء على ذلك طالبت الدول الإفريقية، وبدعم من البلدان النامية الأخرى والمنظمات المتخصصة، بمعاملة المرتزقة كمقاتلين غير شرعيين في الأمم المتحدة كان هذا في مؤتمر جنيف 1974-1977، أي انه ليس للمرتزقة الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب، في حين ردت الدول الغربية أنه يجب اعتبار المرتزقة مقاتلين شرعيين إذا لم يستوفى المرتزقة شروط القانون الدولي المختلفة ومعاملتهم على هذا الأساس[39].

في ذلك نجد أن العديد من المراجع يُعتقد من خلالها أن عمال الشركات العسكرية الأمنية والخاصة مرتزقة، ولا يستغرب في ذلك؛ نظرا للتشابه بينهم والذي يتمثل في أن هذه الشركات تعتبر شركات أجنبية وتشارك في النزاعات المسلحة، ورغم هذا التشابه فمن الناحية القانونية، المسألة ليست بهذه البساطة، إذ نجد في إطار القانون الدولي ثلاثة وثائق مهمة فيما يتعلق بالمرتزقة، وهي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم[40]، واتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا التي أصدرها الاتحاد الأفريقي[41]، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، إلا انه لا يمكن تطبيق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة 1977 إلا في النزاعات ذات الطابع الدولي [42].

وباستقراء الشروط الستة 06 الواردة في المادة47 (الخاصة بتعريف المرتزقة) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تضفي وصف مرتزقة بتوافرها مجتمعة في شخص، نلاحظ أنها كانت متقاربة إلى حد كبير للشروط الواردة في الاتفاقيتين السالفتين الخاصة بالنزاعات المسلحة الغير دولية (**الاتفاقية**

الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، واتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا التي أصدرها الاتحاد الأفريقي).

وبما أن النزاع في جمهورية مالي نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، وجب علينا تطبيق ما ورد في الاتفاقيتين الدوليتين السالفتين الذكر، الأولى هي الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي تبنتها الأمم المتحدة في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1989، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةA/RES/44/34، ودخلت حيز النفاذ في 20 تشرين الأول/ أكتوبر2001، وحتى نيسان/ أبريل 2015، كانت 33 دولة قد صادقت عليها، والثانية اتفاقية إقليمية يرعاها الاتحاد الأفريقي هي اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا التي تم تبنيها في "**ليبر فيل**" في 3 تموز /يوليو 1977، ودخلت حيز النفاذ في نيسان/ أبريل 1985، وحتى نيسان/ أبريل 2013، كانت 30 دولة أصبحت أطرافًا في الاتفاقية، والهدف من هاتين الاتفاقيتين ليس تنظيم سلوك المرتزقة ووضعهم؛ بل القضاء على الارتزاق من خلال تجريم هذا الفعل.

وقد أخذت الاتفاقيتان بنفس تعريف المرتزقة الذي يتضمنه القانون الدولي الإنساني، لكنهما توسعان نطاق التعريف، وفي الواقع فإن الاتفاقيتين تشملان حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما تعريف القانون الدولي الإنساني فيقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وبموجب اتفاقيتي المرتزقة، يعتبر الارتزاق جريمة، أما في القانون الدولي الإنساني فيعتبر الارتزاق في حد ذاته انتهاكا لاتفاقيات أو بروتوكولات جنيف[43].

الشروط الواردة في الاتفاقيتين السهلة التطبيق على الشركات العسكرية الخاصة في ما يتعلق بوصف المرتزقة.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم والمادة الأولى من اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا، نجدهما تحوي ستة شروط يجب توفرها في الشخص لكي يصنف كمرتزقة، هناك ثلاثة شروط يسهل تطبيقها ويمكن توافرها في عمال الشركات العسكرية الخاصة وهي كالآتي:

- ✓ أن لا يكون المرتزقة من جنسية الدولة التي يقاتلوا إلى جانبها أو لا يكونوا مقيمين في إقليم الدولة التي يقاتلوا من أجلها.
- ✓ ليس موفدا في مهمة رسمية من طرف دولة ليست طرفا في النزاع .
- ✓ المشاركة الفعلية والمباشرة بالأعمال العدائية .

الشروط الواردة في الاتفاقيتين التي يصعب تطبيقها على الشركات العسكرية الخاصة في ما يتعلق بوصف المرتزقة.

نفس المادتين السالفتين الذكر، تحويان ثلاث شروط من الصعب تطبيقها على عمال الشركات العسكرية الخاصة، وكأن هذه الكيانات الجديدة، قد وجدت مخرج أو ثغرة قانونية إن صح التعبير للتملص من إضفاء وصف مرتزقة على موظفيها، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- ✓ **التجنيد خصيصا للقتال في النزاع المسلح:** لا يمكن تطبيقه هذا الشرط في الواقع؛ لأنه كما سبق ذكره في ما يخص تعريف هذه الشركات، فهي متعددة الخدمات في المجالين العسكري و/ أو الأمني فالمشاركة في الأعمال القتالية، هي أحد نشاطاتها فقط فليس كل مجند فيها يشترط أن يكون وجوده خصيصا للمشاركة في القتال.
- ✓ **عدم العضوية بالقوات المسلحة للدولة التي يقاتل فيها المرتزقة:** فمن الممكن للدولة المتعاقدة مع هذه الشركات اعتبار موظفيها جزء من جيشها سواء بالسيطرة الفعلية أو بإصدار قوانين وطنية تعتبر عمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعضاء من جيشها النظامي عند التعاقد معهم.
- ✓ **يحفزه الاشتراك في الأعمال العدائية التعويض المادي بشرط أن يكون هذا التعويض أكثر مما يتقاضاه المقاتلون من نفس الرتب في القوات المسلحة لذلك الطرف:** فمن الناحية العملية يصعب كشف دخل موظفي الشركات العسكرية الخاصة. حيث ذكر أن الحصول على معلومات حول الشركات العسكرية الخاصة في الخارج أمر صعب وغالبا ما يكون غير موثوق به، فهم أنفسهم حساسون حول نشر معلوماتهم التجارية في المجال العام، وهذا ليس مفاجئا بالنظر إلى أن الشركات تفضل العمل بطريقة سرية[44].

من خلال ما تقدم تجدر الإشارة إلى أن المشكلة التي تتعلق بهاتين المادتين؛ أنهما تشترطان تحقق جميع الشروط وهذا يعتبر أمر صعب إذ لم نقل مستحيلا من الناحية العملية.

ولكن في الواقع وصف مرتزق من عدمه لعمال الشركات العسكرية الخاصة مسألة سياسية أكثر منها قانونية؛ فالأسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذلك تحكمها المصالح السياسية؛ باعتبار أولائك الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب بإشراك الكيانات الخاصة في العملية الحربية، انه ينبغي اعتبارها مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليها، هذا الفريق يرى أن استخدام القوة حكر على الدولة أو حركات التحرر فقط[45].

نستطيع القول انه يصعب قانونيا إضفاء وصف مرتزقة على افرد الشركة العسكرية الخاصة" **فاغنر**" المشاركة في النزاع المسلح المالي، طبقا لنصوص الصكوك الدولية التي تنظم هذه المسألة.

2.2. تصنيف موظفي شركة فاغنر كمقاتــلين

المقاتلون هم أشخاص مخولون باستخدام القوة؛ في حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني وفي المقابل فإنهم يشكلون أهدافا عسكرية مشروعة في أوقات النزاع المسلح، كما أن استخدام القوة لا يحدث نتيجة لمبادرة فردية بل يجب أن يحدث في سلسلة واضحة من القيادة المسئولة، في إطار احترام قواعد قانون

النزاعات المسلحة، ووفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، يعتبر المقاتلون أعضاء في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المنظمة التي تخضع للسيطرة الفعلية لتلك القوات، وهي مخولة باستخدام القوة التي تميز بين المقاتلين من المدنيين.

ويثير وضع المقاتل نظاما خاصا للحماية، أرسته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وهي تنظم معاملة أسرى الحرب؛ فتعريف المقاتل يتصل اتصالا وثيقا بفكرة أسير الحرب[46].

يمكن اعتبار أفراد الشركات العسكرية الخاصة مقاتلين يتمتعون بوضع أسير حرب إذ ما تم القبض عليهم؛ بشرط أن يكونوا جزءا من هذه القوات المسلحة وهذا حسب المادة 04-ألف-01، من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[47].

3.2. تصنيف موظفي شركة فاغنر كمدنيين

يلزم أطراف النزاع أن يبعدوا المدنيين من الأهداف العسكرية[48]، فكيف لأطراف النزاع أن يتعاقدوا مع مدنيين لتقديم خدمات في إطار النزاعات المسلحة أو في وقت النزاعات المسلحة؟ هذا يضعنا أمام احتمال واحد هو أن يكون هؤلاء المدنيون مرافقون للقوات المسلحة وبالتالي احتمالية أن يكون موظفو الشركات العسكرية الخاصة تحت تصنيف مدنيون مرافقون للقوات المسلحة، ولكن هذه الفرضية تستوجب انتمائهم إلى احد الفئات المذكورة في الفقرة 04 من المادة الرابعة لاتفاقيات جنيف الثالثة لسنة 1949 وهم: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[49].

في هذا الشأن يمكن القول، أن حماية عامة السكان المدنيين قد تأثرت بشكل غير مباشر، نظرا لزيادة استخدام عمال الشركات العسكرية الخاصة كحراس أمن، لأن استخدامهم في هذا الدور قد يثير الارتباك فيما يتعلق بعقيدة الدروع البشرية والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، أثبتت التجارب السابقة أن العمليات الأمنية التي يقوم بها هؤلاء الأفراد غالبا ما تتجاوز مجرد عمليات الشرطة، لذا فان وجودهم في مواقع مدنية قد يؤثر على سلامة المدنيين، ويجعل منهم أهداف عسكرية[50].

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن معظم عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعاملاتها تنحصر في الدول الهشة التي تعاني عدم الاستقرار، حيث استعانت بها بعض الحكومات الإفريقية لحماية نفسها؛ بحجة الإرهاب وتحقيق الاستقرار، مما جعلها فاعلا دوليا بامتياز، حيث بدأ نشاط شركة **فاغنر** في مالي، أواخر سنة 2021 بطلب من المجلس الانتقالي المالي؛ لاستدراك النقص الأمني.

كشفت لنا هذه الدراسة مجموعة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

- بالنظر إلى النزاع في مالي هناك مجلس عسكري معترف به دوليا، وجماعات **الازواد** المنشقة الغير معترف بها، وفي هذا الصدد؛ فعند تعاقد هذه الشركات مع المجلس العسكري المؤقت لدولة مالي، يبقى النزاع داخلي، سواء بالتعاقد المباشر أو الغير مباشر.
- تعتبر الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، كيانات تجارية ذات طبيعة خاصة، تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، ولها علاقة بالحروب والنزاعات، رغم وضوح الأمر على انه ارتزاق عسكري؛ عجز المجتمع الدولي على إيجاد حلول لهذه الخدمات، لكون هذه الكيانات أصبحت تخدم مصالح الدول العظمى.
- من الصعب تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في ظل النصوص الدولية القديمة.

- إذا اعتبرت الشركة العسكرية "**فاغنر**" كجزء من الجيش النظامي للحكومة المؤقتة، فتكون السيطرة فعلية، في هذه الحالة يعتبر موظفو الشركة إما مقاتلون أو مدنيون، وهذا بحسب المهام المسندة لهم.

- يعتبر أي دعم مسلح من الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للحكومة المالية المؤقتة عمل مشروع بشرط توافر شروط محددة في هذه الكيانات حسب ما ورد في المواثيق الدولية.

- إنكار روسيا لمعرفتها بوجود شركة "**فاغنر**" في مالي على الرغم من توفير وسائل النقل الجوي لها؛ يدل على تهربها من المسؤولية الدولية في حالة انتهاك الشركة لقواعد القانون الدولي.

- من التجارب السابقة لهذه الشركة نلاحظ أن تدخلها في النزاعات المسلحة كان سلبيا أكثر منه إيجابيا.

من هذا المنطلق ارتأينا وضع التوصيات الآتية:

- يجب إصدار صك دولي ملزم لجميع الأطراف في ما يخص تنظيم ونشاط الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، وان يكون موافقا لقواعد القانون الدولي العام على نحو فعال وجدي.
- تكوين آليات رقابة دولية تتابع نشاط الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، المتورطة في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- يجب تطوير نصوص القانون الدولي الإنساني لأنها لم تعد فعالة للقضاء على ظاهرة الارتزاق، لذا وجب وضع بنود جديدة لسد الفراغ القانوني الذي تستغله الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للتهرب من المسؤولية الدولية.

- على المجلس العسكري الانتقالي في مالي إجراء استفتاء شعبي في أسرع وقت، تجنبا لحدوث انزلا قات جديدة قد تؤثر على الأمن والسلم الدوليين وتحول مالي إلى بؤرة نزاع.

الهوامش

[1] فاطمة الزهراء حشاني، النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007 – 2008، ص 08.

[2] Sylvain Vite, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, Volume 91, Number 873, March 2009, p 69.

[3] خميلي صحرة، أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، مارس 2022، ص 19 ـ 20.

[4] زايد بن عيسى، ماهية النزاع المسلح الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2012، ص 38

[5] محمد نور البصراتى، النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدولة العربية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد جامعة بني سويف مصر، العدد الرابع، أكتوبر 2019، ص 6 ـ 7.

6 منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، 10 فبراير 2014 ،متاح على الرابط : https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ تم الإطلاع 26-12-2021 على الساعة 22:47

[7] محمد يحي الحمد، نور الدين خازم، دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة الغير دولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العراق، المجلد الأول، العدد الثاني، 2021، ص 265.

[8] فرانسواز بوشيه سولنييه، 1998، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006، (نسخة إلكترونية)، متوفر على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/10على الساعة 02:37.

* اقليم الازواد، متوفر على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2016/2/11/ تم الاطلاع بتاريخ 11/12/ 2022 على الساعة 21:20

[9] عبد الوهاب غربي، عبد الكريم شكاكطة، تعقيدات الأزمة الأمنية في مالي وانعكاساتها على الأمن الإقليمي في منطقة الساحل الأفريقي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 3، 2021، ص 603.

[10] جبارة زهير، بن عمر عادل، التدخل الفرنسي في مالي: دراسة في الأبعاد والمخرجات، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل (الجزائر)، المجلد07،العدد01 ،جوان 2022، ص 672.

[11] الحرب في مالي، متاح على الرابط:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbFiMali/sec02.doc_cvt.htm تم الاطلاع بتاريخ 2022/01/15 على الساعة 02:12 صباحا

[12] انظر قرار مجلس الأمن رقم 2071 ، المتحدة الأمم (2012) S / RES/2085 ،بتاريخ 2012/12/10 متوفر على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/660/65/PDF/N1266065.pdf?OpenElement

[13] انظر قرار مجلس الامن رقم 2085 ،(2012) S /RES/2085 بتاريخ 2012/12/20، متوفر غلى الرابط: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/UNDocs/UNdocs1/2085.doc_cvt.htm

[14] التدخل الفرنسي في مالي: الأسباب والمآلات، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/01/16، متوفر على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/article/496 ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/11/12، على الساعة 23:03.

[15] مالي تطلب من فرنسا سحب جنودها "فورا" وماكرون يؤكد أن سحب القوات سيكون "بطريقة منظمة"، فرانس 24، 2022/02/18، متاح على الرابط: https://www.france24.com/ar/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/11/12 على الساعة 21:42.

[16] "فاغنر" في مالي بؤرة صراع جديدة بين روسيا و الغرب" تحليل"، موقع وكالة الأنضول للأنباء ، تركيا، 18.01.2022، متاح على الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/03/10 على الساعة 22:36

[17] Christopher Kinsey, Corporate Soldiers And International Security The rise of private military companies, by Routledge, London British, 2006,p 01.

[18] انظر: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مونترو 17 أيلول/ سبتمبر 2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S- 467/63/A/2008/636 بتاريخ 6: تشرين الأول/أكتوبر ، 2008.

[19] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 325 ، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65 ،البند 67 من جدول الأعمال المؤقت،2010/08/25 ،ص24 .رمز الوثيقة A/65/325 .وراجع كذلك: المادة (02) من عناصر مشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325.

[20] عباس وليد، بن سهلة ثاني بن علي، الشركات العسكرية و الأمنية و مسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر1 ، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 139.

[21] لعساوي كريمة، دور الشركات الأمنية العسكرية الروسية الخاصة " فاغنر" في إفريقيا: نموذج ليبيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، المجلد 09 ، العدد: 01 ،2022، ص 364 –378،ص ص 369، 370.

[22] مرتزقة فاغنر: ماذا نعرف عن مجموعة المسلحين الروسية؟ وما دورها في الحرب الأوكرانية؟، 06 افريل 2022، موقع قناة عربي BBC NEWS ، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-60982224 تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/14 على الساعة 15:37.

[23] لوفيغارو: فاغنر في مالي.. هكذا يدفع بوتين مرتزقته إلى أفريقيا، الجزيرة نت، 2021/10/14، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/09 على الساعة 06:41

[24] انسحاب فرنسي وانتشار روسي ماذا يفعل مرتزقة فاغنر في مالي؟ الحرة/ ترجمة واشنطن 16يناير 2022، متاح على الرابط: https://www.alhurra.com/arabic-and- تم الاطلاع بتاريخ2022/03/10 على الساعة 23:48

[25] واشنطن و الأمم المتحدة تؤكدان وجود مرتزقة من مجموعة فاغنر الروسية في مالي 22 يناير 2022 ، متاح على الرابط: //https://www.trtarabi.com.cdn.ampproject.org تاريخ الاطلاع 2022/03/12، 14:00 سا.

[26] لعيساوي كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 371.

[27] انظر: المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968

وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

[28] كوتار شوقي، مفهوم العقود الدولية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2022/05/14، متاح على الرابط: مفهوم العقد الدولي – مجلة المنارة(revuealmanara.com) تاريخ الاطلاع يوم 2022/07/23، 01:39 سا.

[29] مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وتطبيقيا، دار هومة، الجزائر، جوان 2019، ص 110.

[30] ونوقي جمال، تطبيق القانون الدولي الإنساني على العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1195.

[31] مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف (DCAF)، أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: تعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 2017، ص 07، متاح على الرابط: https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/06 على الساعة 23:09

[32] وثيقة مونترو ، مرجع سبق ذكره.

[33] مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ديكاف (DCAF)، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[34] واشنطن و الأمم المتحدة تؤكدان وجود مرتزقة من مجموعة فاغنر الروسية في مالي 22 يناير 2022 بتاريخ متاح على الرابط: https://www.trtarabi.com.cdn.ampproject.org//

[35] "صائدو المسلمين ".. تعرف جرائم "فاغنر" في وشط افريقيا و غربها ، 28 يونيو 2021، متاح على الرابط: https://www.trtarabi.com/issues/

[36] حكمة مصدق،2022/08/08، كرملين لا فائدة من الإنكار.. بالتفاصيل علاقة متينة مع الفاغنر وجرائم حرب بالوكالة، أخبار الآن، متاح على الرابط: https://www.akhbaralaan.net/news/world/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/12 على الساعة 14:37.

[37] احمد فريد مولانا، شركة فاغنر الروسية النشأة والدور والتأثير، المعهد المصري للدراسات،3 فبراير 2021، (نسخة إلكترونية)، متاح على الرابط:

[38] Carl miguel maldonado, Les sociétés militaires privées et le droit international contemporain : Enjeux et Perspectives en Matière de Responsabilité, Mémoire Maîtrise en Droit International, Université du Québec À Montréal, canada, mars 2017, p 08.

[39] Antonio cassese ; Le droit international dans un monde divise; Oxford université press 1986.traduit de l anglais par p. de gasquet ;berger-levault a nancy France;1986 ;p 245-246.

[40] الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، موقع الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان المفوض السامي، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-against-recruitment-use-financing-and تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/07 على الساعة 17:48

[41] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقي الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية ،العدد 39، الصادر13 جوان 2007، متاح على الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2007/A2007039.PDF تم الاطلاع بتاريخ 2022/08/08 على الساعة 00:44

[42] انظر: المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc/

[43] فرانسواز بوشيه سولنييه، 1998، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006، (نسخة إلكترونية)، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/01 على الساعة 12:00.

[44] Christopher Kinsey, Op.Cit.,p 02.

[45] رياحي الطاهر، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي، الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، العدد 18 ، جوان 2017، ص 186-194، ص 192.

[46] فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سبق ذكره.

[47] انظر: المادة 04 من اتفاقيّة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، متاح على الرابط : https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/conv_iii_geneva_1949.pdf

[48] انظر: المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سبق ذكره.

[49] انظر: المادة 04 الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سبق ذكره.

[50] Lindsey Cameron, Private military companies and their status under international humanitarian law and its impact on their regulation, International review of the cross, Volume 88, Number 863, September 2006, p 590.